علم اصول الفقه

١٤٠٣-١٠-١٦ الفصل الثالث:تعارض الحجج ٥٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

(نمودار شماره۶)

(نمودار شماره ۷)

أقسام التعارض

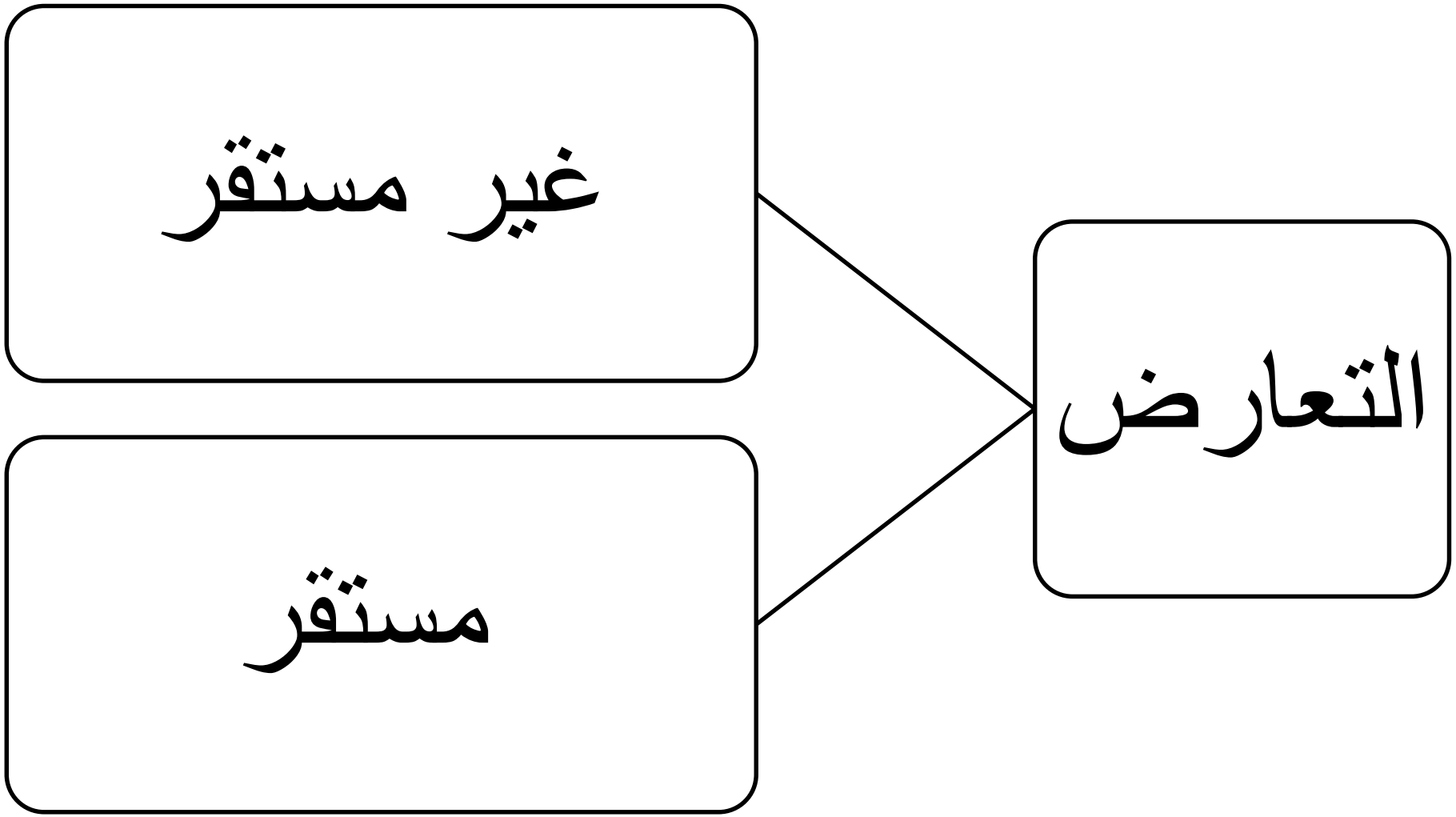

أقسام التعارض

- تقسيم البحث
- يمكننا فى ضوء المفهوم العام للتعارض الاصطلاحى أن نقسم التعارض إلى قسمين:
- ١- تعارض غير مستقر.
- ٢- تعارض مستقر.

تعريف أقسام التعارض

- و نريد بالتعارض غير المستقر:
- التعارض الّذى لا يستحكم و لا يسرى إلى دليل الحجية، لوجود أحد ملاكات الجمع العرفى.
- و نريد بالتعارض المستقر:
- التنافي بين الدليلين فى مرحلة شمول دليل الحجية لهما، أى ذلک التعارض السارى إلى دليل الحجية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤٢

أقسام التعارض

- و سوف نبدأ ببحث التعارض غير المستقر و ندرسه من ناحيتين:
- الأولى- تعيين حكمه بلحاظ دليل الحجية. و فى ذلک نستعرض ملاكات الجمع و التقديم العرفية.
- الثانية- تعيين حكمه بلحاظ الأخبار العلاجية، و فى ذلک نرى ما إذا كان للأخبار العلاجية إطلاق يشمل موارد التعارض غير المستقر.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤٢

أقسام التعارض

- ثم نتناول التعارض المستقر لندرسه أيضا من ناحيتين:
- الأولى – بلحاظ دليل الحجية.
- الثانية – بلحاظ الأخبار العلاجية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤٢

القِسمُ الأوّل التعارُض غير المُستَقِرّ

درس التعارض غير المستقر من زاوية دليل الحجية

١- الورود بالمعنى الأعم

٢- القرينية بأنواعها

٣- أحكام عامة للتعارض غير المستقر- شروطه و نتائجه-

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٣

درس التعارض غير المستقر من زاوية دليل الحجيَّة

- دَرس التعارُض غير المُستَقرّ من زاوية دَليل الحجيَّة
- تمهيد
- التعارض غير المستقر – كما تقدم – هو التعارض الّذى لا يسرى إلى دليل الحجية، و ضابطه أن لا يوجد تناف فى اقتضاءات دليل الحجية، إما لعدم المحذور فى فعلية كلا اقتضاءيه للشمول لكلا الدليلين، و إما لعدم وجود اقتضاء فيه للشمول لكلا الدليلين و اختصاص اقتضائه بأحدهما.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٥

درس التعارض غير المستقِر مِن زاويـة دليـل الحجيَّة

- و عدم السرايۀ إلى دليل الحجيۀ يكون فى حالتين:
- الأولى- أن لا يكون التعـارض الاصـطلاحى مسـتبطناً للتنافى فـى مرحلـۀ الدلالـۀ، كمـا إذا كـان التنـافى و التعارض بين المجعولين الفعليين غير ناشئ مـن تنـافى الجعلين، كما هو الحال فى موارد الورود.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۵

درس التعارض غير المستقِر مِن زاويـة دليـل الحجيَّة

- فإن الجعلـين لا تنـافى بينهمـا فيهـا و إنمـا لا يمكـن اجتماع المجعولين الفعليـين، و حيـث أن عـدم إمكـان الجمع يختص بعالم المجعول و لا يشمل عـالم الجعـل، فلا يحصل تناف بين الدليلين فى مرحلـة الدلالـة، لأن كلّا منهما ناظر فى دلالته إلى عالم الجعل.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۵

درس التعارض غير المستقر من زاوية دليل الحجيَّة

- الثانية- أن يكون التعارض الاصطلاحى مستبطناً للتنافى فى مرحلة الدلالة، بأن كان التنافى بين المجعولين بسبب التنافى بين الجعلين الموجب للتنافى بين الدليلين فى مرحلة الدلالة، و لكن كانت دلالة أحد الدليلين مستحقة للتقديم على دلالة الدليل الآخر بلحاظ دليل الحجية، بحيث لا يكون فى دليل الحجية اقتضاء للشمول للدليل الآخر فى عرض الشمول للدليل المستحق التقديم.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٥

درس التعارض غير المستقِر مِن زاويـة دليـل الحجيَّة

- و متى لم يكن التعارض الاصطلاحى مستبطناً للتنافى فى مرحلة الدلالة لم نحتج فى نفى سراية التعارض إلى دليل الحجية إلى أى مئونة إثباتية و مصادرة إضافية، زائداً على المسلمات الأولية. إذ يتعين فى هذه الحالة شمول دليل الحجية بمقتضى إطلاقه لكلا الدليلين ما داما غير متنافيين فى مرحلة الدلالة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۶

درس التعارض غير المستقِر مِن زاويـة دليـل الحجيَّة

- و أمـا فـى الحالـة الثانيـة، التـى يكـون التعـارض الاصطلاحى فيها مستبطناً للتنافى فى مرحلة الدلالـة و عالم الجعل فنحتاج- لكى نثبت عدم سـراية التعـارض إلى دليل الحجية- إلى عناية زائدة و مصـادرة إضـافية تثبت: أن دليل الحجية لا اقتضـاء فيـه للشـمول لأحـد الدليلين بعينه، فيكون اقتضاؤه لشمول الآخر بلا مزاحم، أو نثبت بتعبير آخر: أن اقتضاءه للشمول لأحد الـدليلين متفرع عن عدم اقتضائه للشمول للدليل الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ۴۶

درس التعارض غير المستقِر مِن زاويـة دليـل الحجيَّة

- و نستعرض فيما يلى أقسام التعارض غير المستقر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۶

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

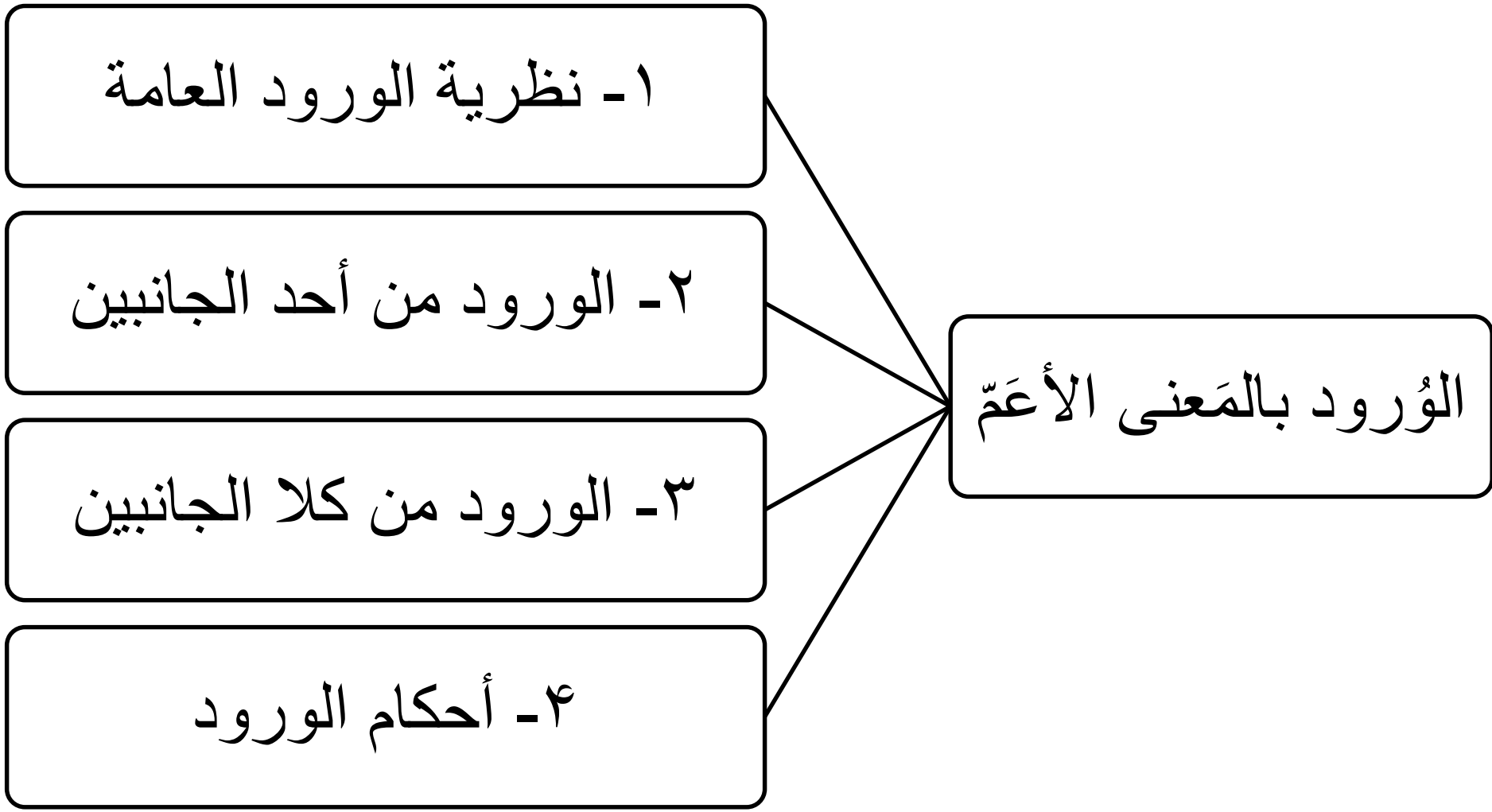

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤٧

نظريّة الوُرُود العَامّة

- نظريّة الوُرُود العَامّة
- **الورود**، هو أن يكون **مفاد أحد الدليلين رافعاً لموضوع مفاد الدليل الآخر** و نافياً له حقيقة، و على هذا الأساس لا توجد أى معارضة فى حالات الورود بين الجعلين، لإمكان اجتماعهما فعلًا و لو كانا ذا مجعولين متنافيين، لأنهما لا يقتضيان مجعوليهما فى عرض واحد و إنما لا يمكن اجتماع المجعولين، فطرفا المعارضة فى موارد الورود هما المجعولان لا الجعلان.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٨

نظريّة الوُرُود العَامّة

- و برهان تقدم الدليل الوارد على المورود لا يحتاج إلى أى مصادرة إضافية، لأن الوارد و المورود إن لوحظا بالنسبة إلى دليل الحجية فلا محذور فى شموله لهما معاً، لعدم التنافى بينهما فى مرحلة الدلالة ما دام الجعلان غير متنافيين، فيؤخذ بإطلاق دليل الحجية لهما معاً على القاعدة.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٨

نظريّة الوُرُود العَامّة

- و إن لوحظا بالنسبة إلى عالم فعليـة المجعـول فيتعـين تقديم الوارد، بمعنى أن المجعول فى الدليل الـوارد هـو الّذى يكون فعلياً دون المجعول المورود.
- و هذا مستنبط من نفس فرض الورود و تقيد مفاد أحـد الدليلين بعدم الآخر، كما هو واضح.
- و بهذا يعلم الوجه فى عدم اسـتقرار المعارضـة و عـدم سريانها إلى دليل الحجية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۸

نظريّة الوُرُود العَامّة

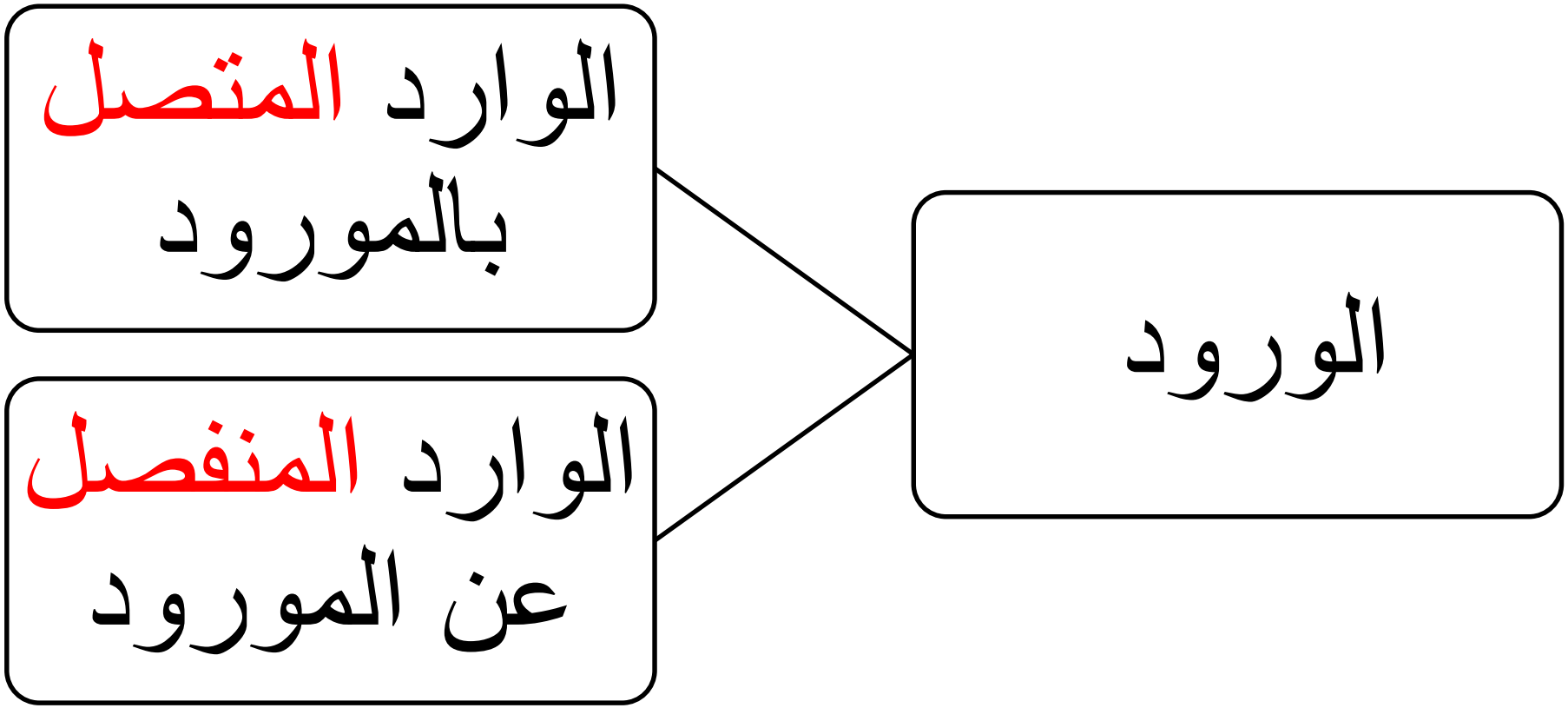

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۴۸

نظريّة الوُرُود العَامّة

- و الورود لا فرق فيه بين الوارد المتصل بالمورود و المنفصل عنه، لأن الانفصال لا يغير من واقع الورود شيئاً و لا يخلق تنافياً بين الدليلين فى مرحلة الدلالة ما دام الجعلان غير متنافيين، فالوارد المتصل و الوارد المنفصل حكمهما واحد، و هو ثابت لهما بملاك واحد.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۸

نظريّة الوُرُود العَامّة

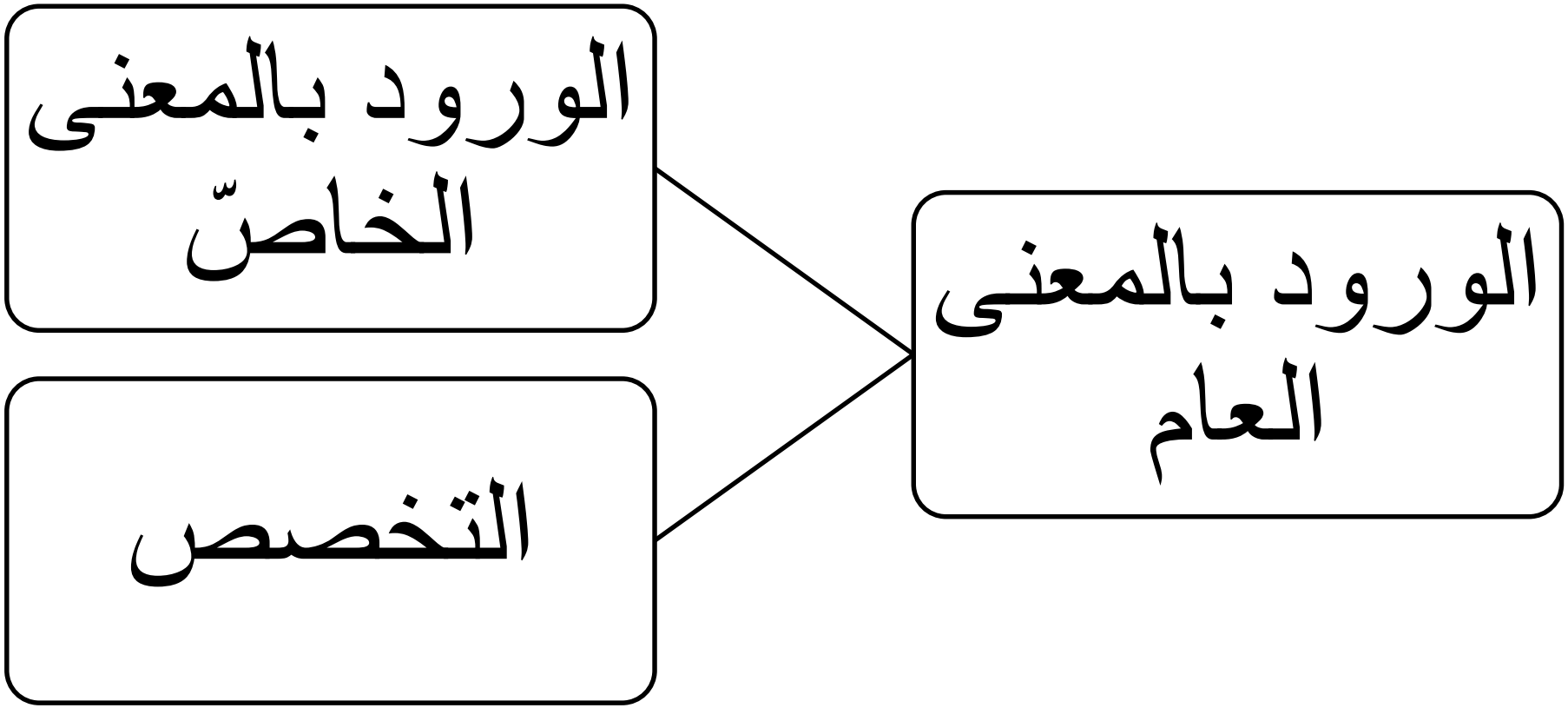

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٨

نظريّة الوُرُود العَامّة

- و الورود بالمعنى العام يمكن تقسيمه إلى الورود بالمعنى الخاصّ و التخصص.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۸

نظريّة الوُرُود العَامّة

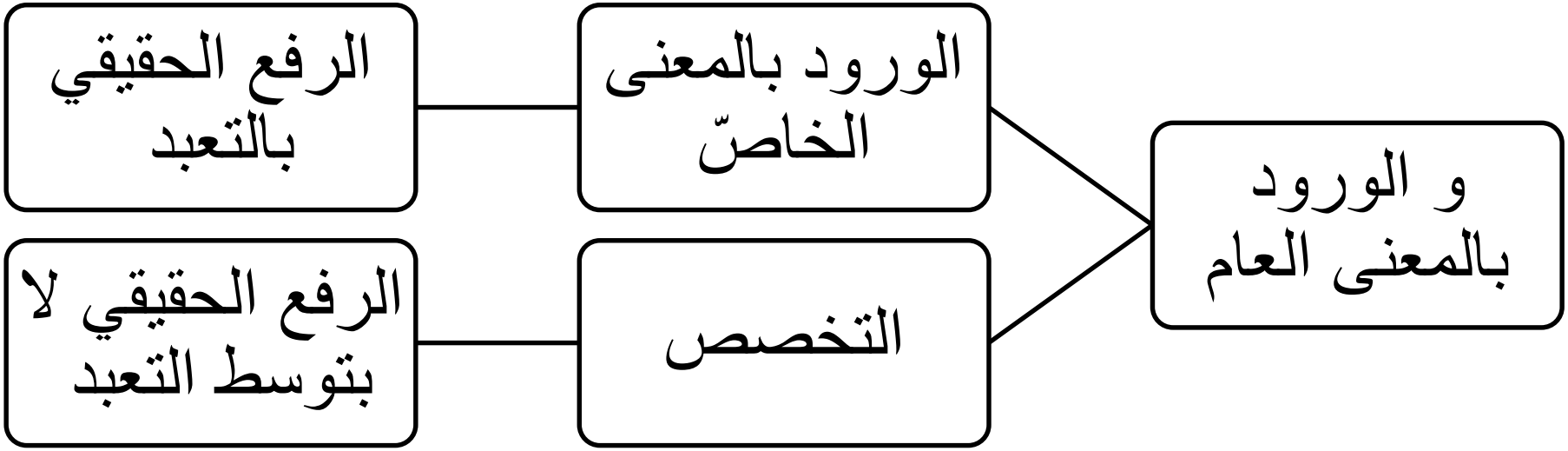

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٨

نظريّة الوُرُود العَامّة

- فالورود بالمعنى الخاصّ هو: أن يكون الرفع الحقيقى للدليل الوارد لموضوع الدليل المورود بالتعبد، بحيث يكـون التعبـد منشأ فى الرفع الحقيقى.
- و التخصص هو أن يكون الرفع الحقيقى لا بتوسط التعبد

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٩

نظريّة الوُرُود العَامّة

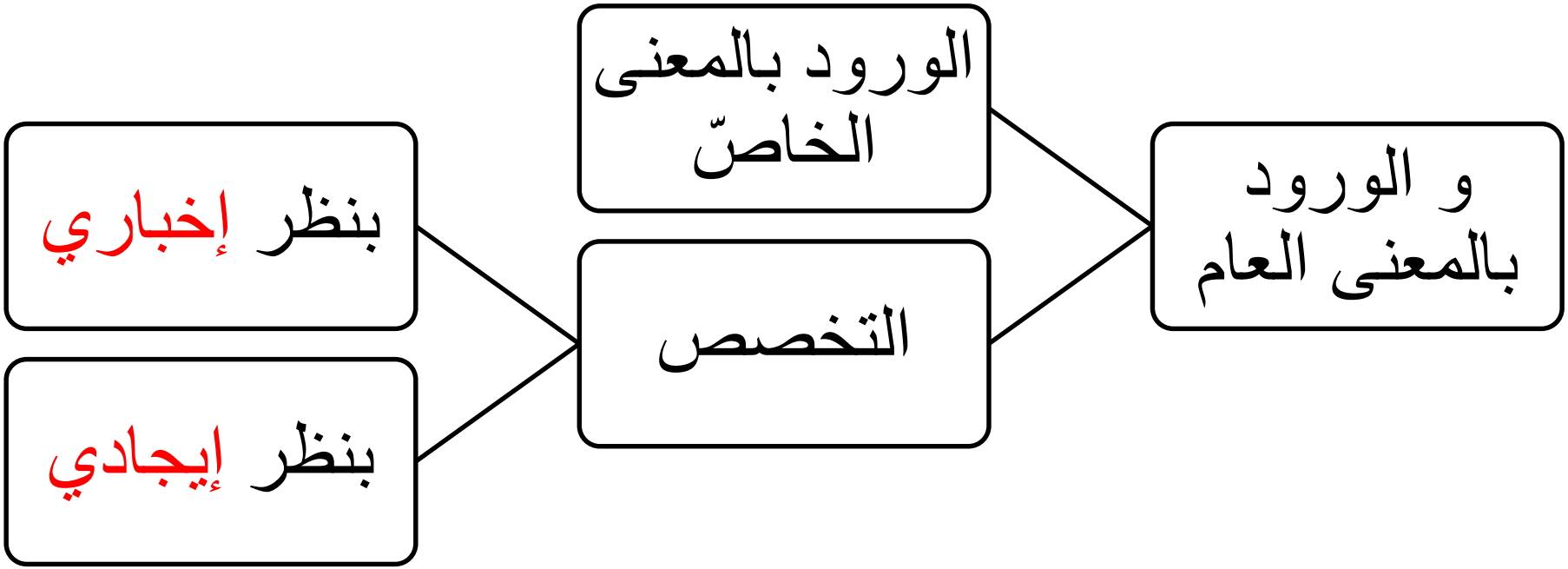

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۸

نظريّة الوُرُود العَامّة

- و التخصص تارة: يكون بنظر إخبارى، كما لو قال: أكرم كل عالم، ثم أخبر عن عدم كون زيد عالماً.
- و أخرى: بنظر إيجادى، كما إذا قال: رفع ما لا يعلمون، ثم أوجد العلم بالحرمة بواسطة دليل قطعى.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٩

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

- و الفرق فى الحقيقة بين التخصص و الورود بالمعنى الخاصّ إنما هو فى المتخصّص و المورود، حيث إن المتخصّص سنخ دليل أخذ فى موضوعه عنوان لا معنى لارتفاعه حقيقة بالتعبد، و المورود سنخ دليل أخذ فى موضوعه عنوان يمكن ارتفاعه حقيقة بالتعبد، كعنوان قيام الحجة المأخوذ فى موضوع البراءة الشرعية المساوية رتبة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فإنه يرتفع حقيقة بالتعبد،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٩

اقسام البرائة

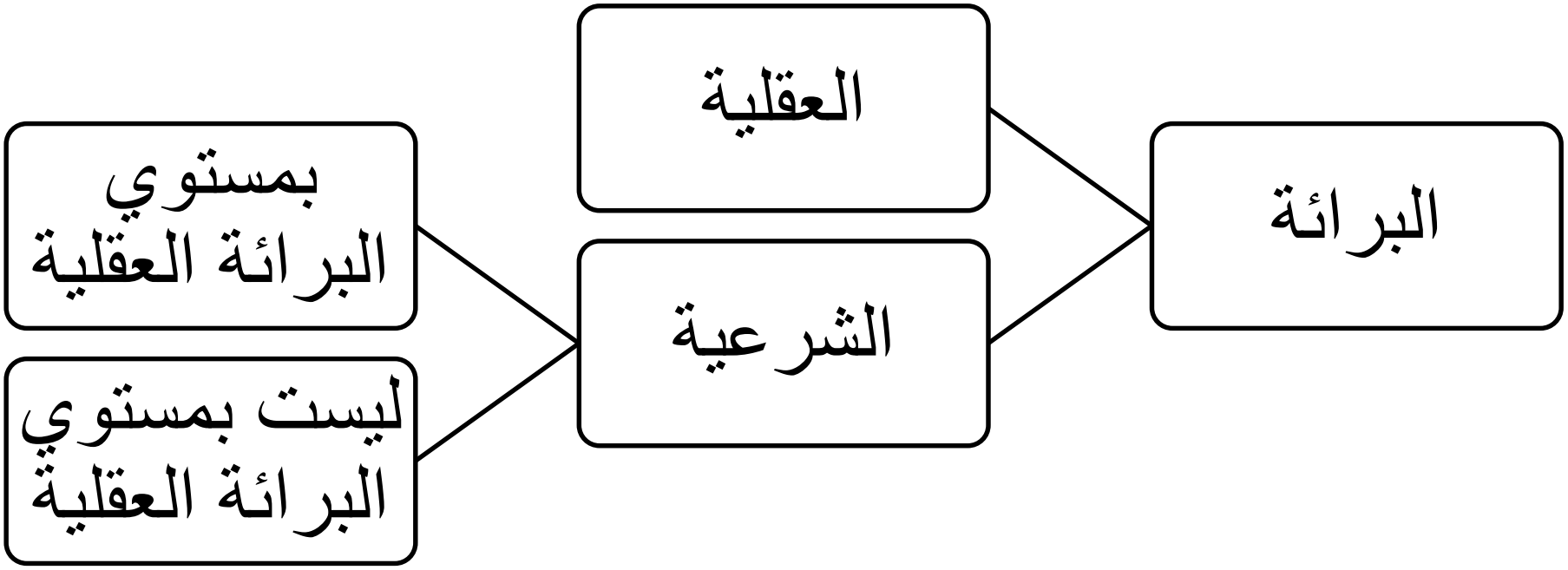

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

- و **ليس الفرق بينهما فـى حقيقـة الـورود و نحـوه**، فـلا يترتب على هذا التقسيم أثر، و لهذا سـوف نـتكلم عـن الورود بالمعنى العام بدون تمييز بين هذين القسمين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۹

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

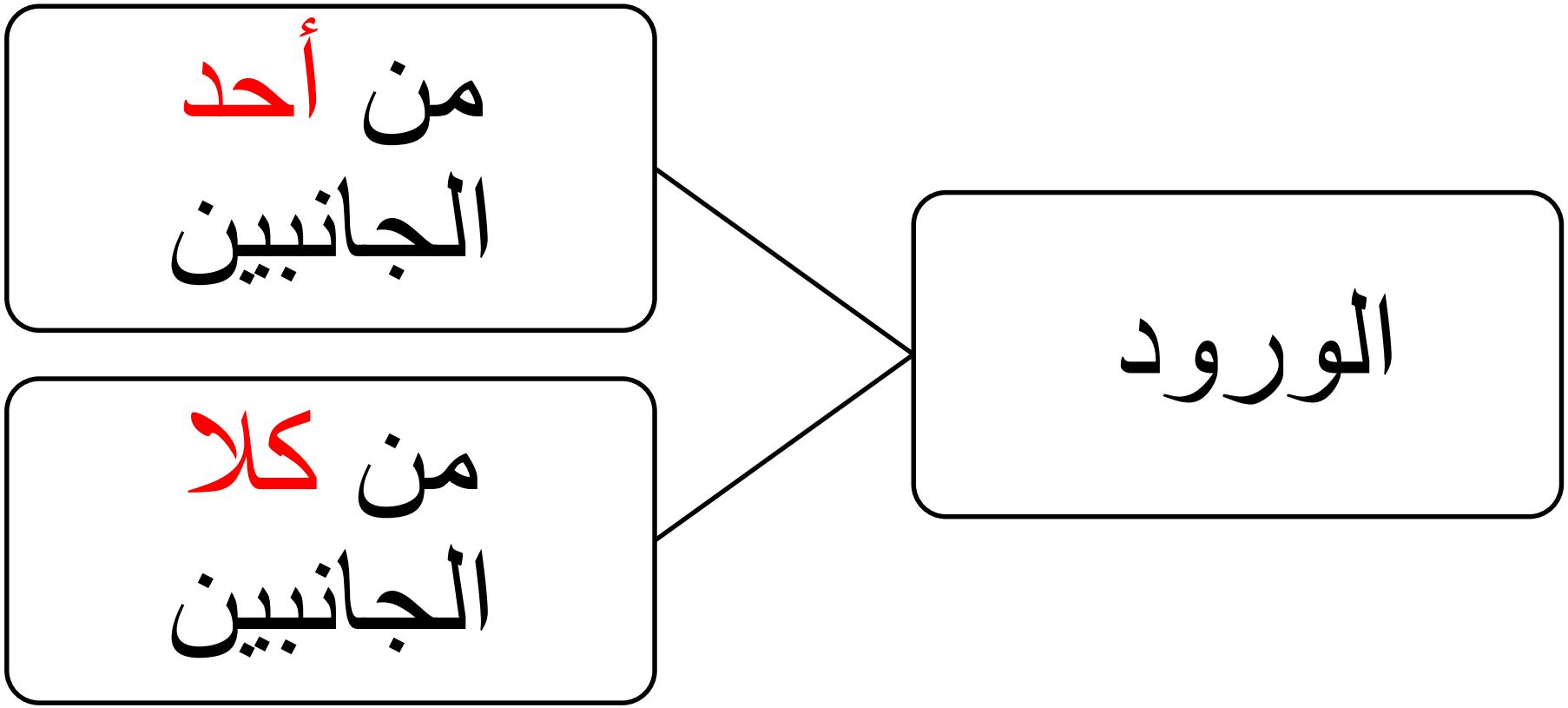

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٩

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

- و الورود كما يمكن تصويره من أحد الجانبين، كذلک يمكن تصويرهِ من كلا الجانبين، بحيث يكون كل من الدليلين رافعاً بمرتبةٍ من مراتبه موضوع الحكم فی الدليل الآخر. و سوف نتكلم فيما يلی عن الورود من أحد الجانبين و الورود من كلا الجانبين تباعاً.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۴۹

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

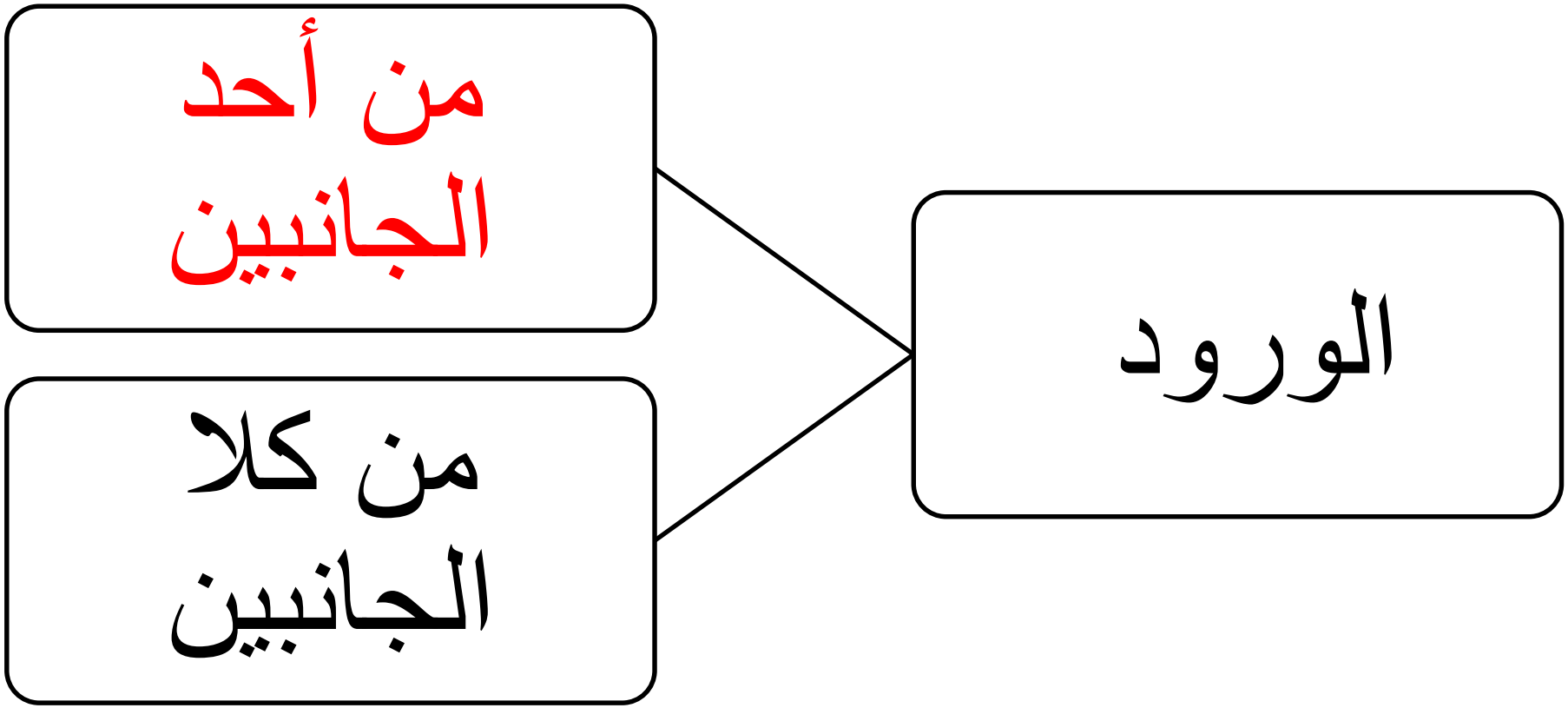

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٩

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

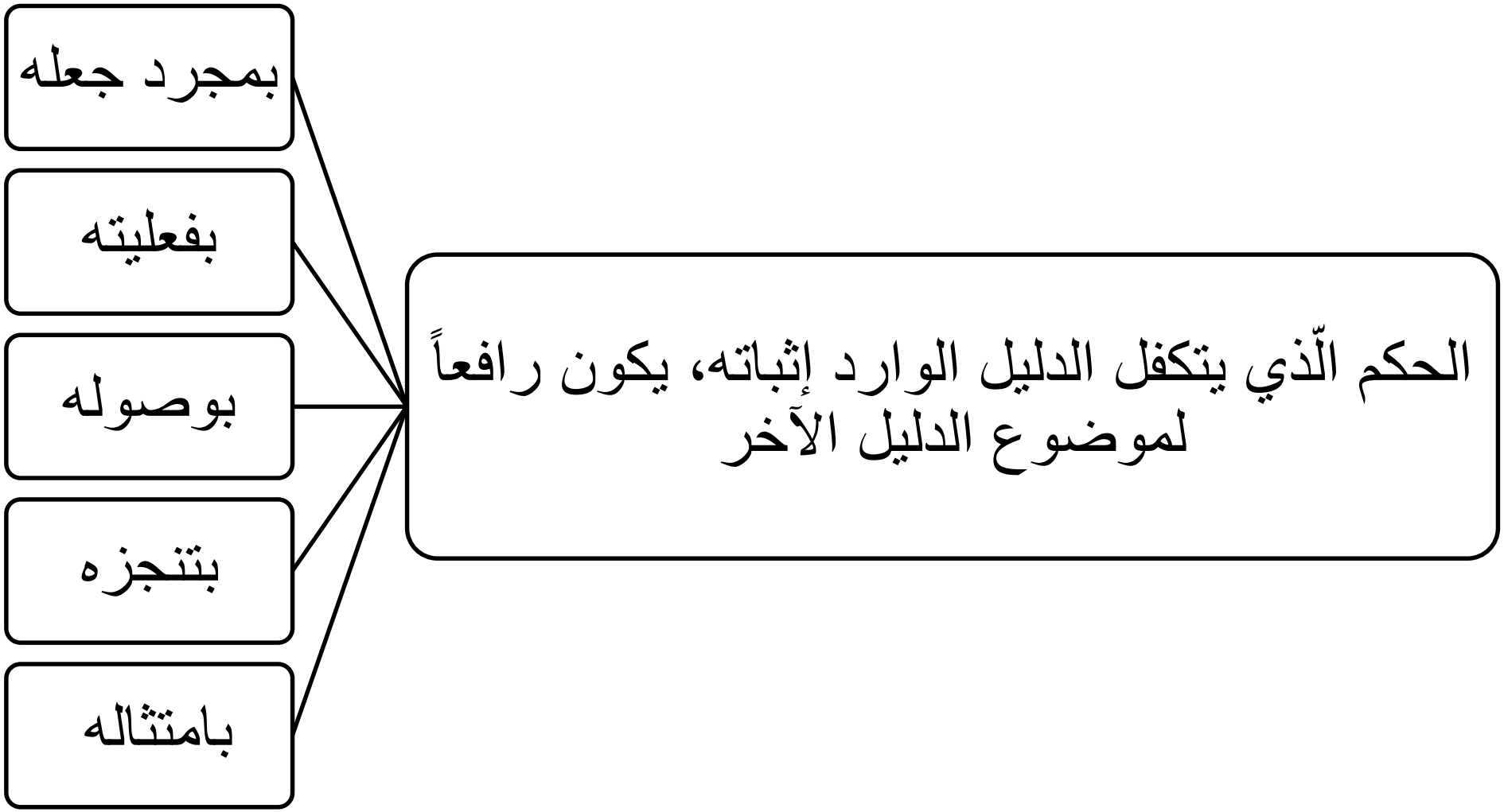

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٥٠

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

- الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين
- و الورود من أَحَد الجَانبين ينقسم إلى أقسام خمسة. فإن الحكم الّذى يتكفل الدليل الوارد إثباته تارة، يكون رافعاً لموضوع الدليل الآخر بمجرد جعله، و أخرى، يكون رافعاً لموضوعه بفعليته، و ثالثة، يكون رافعاً له بوصوله، و رابعة، يكون رافعاً له بتنجزه، و خامسة، يكون رافعاً له بامتثاله. فهذه أقسام خمسة ترد لها أمثلة و شواهد كثيرة فى الفقه، و لذلك يجدر توضيحها فى هذا المقام.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۵۰